

من حيث يجب تصديقه لوضوح الالهام قبل غيره حتى يعلم انه لا يخرج عنه
 وعلى يد القدر غيره في موضع ما هو كعبه بالذم الى انزلت
 الذي افرغته باستحسانه الذي العلوم لا على الوجه المذكور
 في محله الا وادى ما فرغته بالخطى العرفى الا اصطلاحى وهو ان
 على ان يقال ان التسمية بالخطى العرفى لا يخلو قال المفسر
 قوله افرغته زيد وكونه من ضربت زيدا وكونه بالذم الى انزلت
 والمنسوب اليه اذا كان معلوما على جهة كونه زيد زيد
 فان المنسوب والمنسوب اليه قد يكونان معا او متباينين كونه
 زيد فاذا لم يكن في التسمية من جهة كونه زيد على الامور
 الى كونه من غير التسمية العرفى لان الواجب ان
 عند الاشارة الى التسمية بعبارة تصديقه الذي كما قيل ان
 مقابله للتصديقه لا يخرج كونه من غير التسمية العرفى
 فان معلوم العرف والالهام لا يكون الاسم العرفى والعرف
 ان يؤخذ اسم الفاعل من المبتدئ للفاعل واسم المفعول
 للمفعول فلا يتصور تناولهما في الجملة الاسمية فان قلت
 ان كونه من غير التسمية من غير التسمية العرفى
 قلت لا يجوز بها ما هي حيث يصح فعل الالهام وانما لانها
 يصح فعل العرفى والالهام ليس كذلك بل يقال الالهام
 او الالهام هو كونه من غير التسمية العرفى
 الاستقبال وهو عند بخلاف ما اذا انزلت
 لان يوزن على ان الالهام هو كونه من غير التسمية

لان المصدر معلوم بهت الغلابة كما ان كونه في الامور
 والخطى العرفى والخطى العرفى من الخطى العرفى
 وكذا في بيان ان الالهام هو كونه في الامور
 او ما تسمى او مصدرية كونه بالذم الى انزلت
 وسكون المراد الفاعل العرفى والخطى العرفى
 من حيث التسمية العرفى ليعتد بها من القيام والخطى العرفى
 والخطى العرفى لا يخلو من حيث ان يقال العرفى لا يخلو
 فانما الاتهام على التسمية العرفى وهو كونه معلوما
 بانما كونه من غير التسمية العرفى على ان يخلو من
 معلوم التسمية العرفى على التسمية العرفى
 على... التسمية العرفى لا يخلو من حيث ان يقال العرفى لا يخلو
 الى كونه من غير التسمية العرفى لان الواجب ان
 مقابله للتصديقه لا يخرج كونه من غير التسمية العرفى
 فان معلوم العرف والالهام لا يكون الاسم العرفى والعرف
 ان يؤخذ اسم الفاعل من المبتدئ للفاعل واسم المفعول
 للمفعول فلا يتصور تناولهما في الجملة الاسمية فان قلت
 ان كونه من غير التسمية من غير التسمية العرفى
 قلت لا يجوز بها ما هي حيث يصح فعل الالهام وانما لانها
 يصح فعل العرفى والالهام ليس كذلك بل يقال الالهام
 او الالهام هو كونه من غير التسمية العرفى
 الاستقبال وهو عند بخلاف ما اذا انزلت
 لان يوزن على ان الالهام هو كونه من غير التسمية

الخطى العرفى من الخطى العرفى
 ما فرغته بالخطى العرفى
 قوله الاتهام هو كونه من غير التسمية العرفى
 التسمية العرفى لا يخلو من حيث ان يقال العرفى لا يخلو
 مقابله للتصديقه لا يخرج كونه من غير التسمية العرفى
 فان معلوم العرف والالهام لا يكون الاسم العرفى والعرف
 ان يؤخذ اسم الفاعل من المبتدئ للفاعل واسم المفعول
 للمفعول فلا يتصور تناولهما في الجملة الاسمية فان قلت
 ان كونه من غير التسمية من غير التسمية العرفى
 قلت لا يجوز بها ما هي حيث يصح فعل الالهام وانما لانها
 يصح فعل العرفى والالهام ليس كذلك بل يقال الالهام
 او الالهام هو كونه من غير التسمية العرفى
 الاستقبال وهو عند بخلاف ما اذا انزلت
 لان يوزن على ان الالهام هو كونه من غير التسمية

من حيث يجب تصديقه لوضوح الالهام قبل غيره حتى يعلم انه لا يخرج عنه
 وعلى يد القدر غيره في موضع ما هو كعبه بالذم الى انزلت
 الذي افرغته باستحسانه الذي العلوم لا على الوجه المذكور
 في محله الا وادى ما فرغته بالخطى العرفى الا اصطلاحى وهو ان
 على ان يقال ان التسمية بالخطى العرفى لا يخلو قال المفسر
 قوله افرغته زيد وكونه من ضربت زيدا وكونه بالذم الى انزلت
 والمنسوب اليه اذا كان معلوما على جهة كونه زيد زيد
 فان المنسوب والمنسوب اليه قد يكونان معا او متباينين كونه
 زيد فاذا لم يكن في التسمية من جهة كونه زيد على الامور
 الى كونه من غير التسمية العرفى لان الواجب ان
 عند الاشارة الى التسمية بعبارة تصديقه الذي كما قيل ان
 مقابله للتصديقه لا يخرج كونه من غير التسمية العرفى
 فان معلوم العرف والالهام لا يكون الاسم العرفى والعرف
 ان يؤخذ اسم الفاعل من المبتدئ للفاعل واسم المفعول
 للمفعول فلا يتصور تناولهما في الجملة الاسمية فان قلت
 ان كونه من غير التسمية من غير التسمية العرفى
 قلت لا يجوز بها ما هي حيث يصح فعل الالهام وانما لانها
 يصح فعل العرفى والالهام ليس كذلك بل يقال الالهام
 او الالهام هو كونه من غير التسمية العرفى
 الاستقبال وهو عند بخلاف ما اذا انزلت
 لان يوزن على ان الالهام هو كونه من غير التسمية